

وسائل الشيعة

[85] (12900) 11 - وعنه، عن أبيه (1)، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب، وقال: لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء. (12901) 12 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرره؟ قال: لا ولا يدمي فاه، ولا يستاك بعود رطب. (12902) 13 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريان بن الصلت، عن يونس قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الحديثان قبله. (12903) 14 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام يستاك وهو صائم في أول النهار، وفي آخره في شهر رمضان.

11 - الكافي 4: 112 / 3، والتهذيب 4: 263 / 787، والاستبصار 2: 92 / 294، وأورده في الحديث 2 من الباب 12 من أبواب السواك. (1) (عن أبيه): ليس في التهذيبين. 12 - الكافي 4: 112 / 4، وأورده في الحديث 3 من الباب 26 من هذه الأبواب. 13 - الكافي 4: 107 / 4، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 23 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 4: 205 / 593، والاستبصار 2: 94 / 304. 14 - قرب الاسناد: 43. (*)